

التلقين

فصل .

الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء : لبس المخيط كله وتغطية رأسه ووجهه ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين وحلق شعر رأسه وغيره من جميع بدنه والطيب وقص الأظفار وقتل القمل وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء في الفرج وإنزال الماء الدافق والاستمتاع بما دون الوطء مكروه إلا أن يقارنه الإنزال فيفسده وذلك يذكر فيما بعد والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفيها فإن غطت بعض ذلك فانتفعت بترفه فعلية الفدية وكذلك إن لبست القفازين .

ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه ولا يلزمه بتغطية وجهه وتلزمه بلبس المخيط والخفين وبفعل كل ما ذكرناه من محظورات الإحرام من إمطة الأذى والمرأة لبس الخفين والمخيط كله والأحسن الإحرام في البياض ولا بأس به في غيره من الألوان إلا المعصفر فيكره له وللمحرم حك رأسه وجلده ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل الدواب وكذلك يكره له غسل رأسه بما لا يأمن معه ذلك وله أكل ما طبخ بطيب واختلف فيا خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ .

وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا فدية عليه وعلى المرأة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه وما يوجب الفدية من ذلك فيوجبها عمدا وسهوا أو اضطرارا وجهلا .
والفدية الواجبة به ثلاثة أنواع : صيام وصدقة ونسك مخير فيها غير مرتبة وفالصيام ثلاثة أيام يستحب اتباعها والإطعام ستة مساكين مدين مدين والنسك شاة وليس لشيء منها مكان مخصوص